

ضريبة الدخل

القرار رقم (IZJ-2021-227) |

الصادر في الدعوى رقم (I-2019-10457) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط ضريبي - الرواتب والأجور - بدلات وحوافز وعمولات - رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية - المصاريف المباشرة الأخرى - مصاريف ضرورية لممارسة النشاط.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الرواتب والأجور: تعترض المدعية على إضافة مبلغ: (١,١١٨,١٩٣) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذا المبلغ يمثل رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية من بدلات وحوافز وعمولات وخلافه وهي مصروفات حقيقية ومؤيدة بمستندات وتعتبر مصروفات متعلقة بالنشاط. البند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى: تعترض المدعية على إضافة مبلغ: (٣,٢٠٢,٩٨١) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط - أجابت الهيئة في البندين: أنها قامت بالتواصل مع المدعية لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً - ثبت للدائرة في البندين الأول والثاني: أن المدعية لم تقدم ما يثبت بأن هذا المصروف جازئ الحسم بالتالي تضاف لصافي الربح المعدل - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١٢) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

- المادة (١/٩)، (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

- القاعدة الفقهية: «البينة على من أدعى.»



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء: ١٠/٨/١٤٤٢هـ الموافق: ٢٣/٠٣/٢٠٢١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (١٠٤٥٧-١٩٠٢-١) وتاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، ذا هوية مقيم رقم: (...)، بصفته مديراً للمدعية/ فرع شركة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل بندين، البند الأول: الرواتب والأجور حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (١,١١٨,١٩٣) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذا المبلغ يمثل رواتب وأجور لا تخضع للتأمينات الاجتماعية من بدلات وحوافز وعمولات وخلافه وهي مصروفات حقيقية ومؤيدة بمستندات وتعتبر مصروفات متعلقة بالنشاط ولازمة لتحقيق الربح. البند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (٣,٢٠٢,٩٨١) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠٢١م، أن ما يتعلق بالبند الأول: الرواتب والأجور أنها قامت بالتواصل مع المدعية منذ بداية فترة التدقيق إلى حين رفض الاعتراض وتم التواصل في مرحلة الفحص أكثر من مرة عن طريق مدير العلاقة لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً. البند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى أن المدعى عليها قامت بالتواصل مع المدعية منذ بداية فترة التدقيق إلى حين رفض الاعتراض وتم التواصل في مرحلة الفحص أكثر من مرة عن طريق مدير العلاقة لتقديم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار إلا أنها لم تتجاوب، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً.

وفي تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٠/٨/١٤٤٢هـ انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بعد طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ: ١٤٤٢ / ٠٦ / ٠٤هـ، وباطلاع الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعية بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٢م، أتضح للدائرة أن الاعتراض يتعلق بالبند رقم: (١١٠١٦) (أخرى)، ١ - الرواتب والأجور، ٢ - المصاريف المباشرة (تكلفة العمليات). وتم تقديمه مسبباً وعليه قررت الدائرة رفض الدفع الشكلي المقدم من ممثل المدعى عليها وحصر الدعوى موضوعاً في البنود المعترض عليها أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبعد المناقشة، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (٤٠/م) وتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (١١٣/م) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م، حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به استناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ

التي نصت على أنه: « يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط. » وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدّعية قد تبليت بقرار الربط بتاريخ: ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، واعتضت عليه بتاريخ: ٢٠١٩/٠٥/١٥م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المقدمة من المدّعي، وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من المدّعي عليها، وما قدمه الطرفان

من طلبات ودفاع ودفع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المدّعية والمدّعى عليها منحصر على الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م والمتمثل في بندين، وبيانهم كالآتي: **ما يتعلق بالبند الأول:** الرواتب والأجور حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (١,١١٨,١٩٣) ريال للوعاء الزكوي، وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً.

وحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.» ونصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصّت الفقرة رقم (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.» وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ما قدم، وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، حيث قدمت المدعية شهادة التأمينات الاجتماعية للأعوام محل الخلاف وقدمت بيان تحليلي بالرواتب معد بشكل يدوي ولم تقدم مطابقة للأرصدة توضح الفروقات والأسباب وما يثبت سداد هذه الأرصدة عليه فإن المدعية لم تقدم ما يثبت بأن هذا المصروف جائز الحسم بالتالي تضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وطبقاً للقاعدة الشرعية «البينة على من أدعى» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

ما يتعلق بالبند الثاني: المصاريف المباشرة الأخرى حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ: (٣,٢٠٢,٩٨١) ريال للوعاء الزكوي، باعتبار أن هذه المصاريف هي عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات وهي مصاريف ضرورية لممارسة النشاط. في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة للمصاريف والظاهرة في الإقرار، بالإضافة إلى أن اعتراضها المقدم أمام المدعى عليها لم يكن مسبباً.

وحيث نصت المادة رقم: (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥ هـ على أن: «جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي، باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأسمالية، والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام، والأحكام الأخرى في هذا الفصل.» ونصت الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على أن: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» كما نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١ هـ على أنه: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ما قدم وحيث إن تلك المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية وفي حال عدم وجود ما يثبت ادعاء المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل، وحيث إن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتحقق من طبيعة هذه المصروفات ومدى توفر ضوابط حسم المصروفات الواردة في الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وطبقاً للقاعدة الشرعية «البينة على من أدعى» الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المباشرة الأخرى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ فرع شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المباشرة الأخرى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء: ١٠/٨/١٤٤٢هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى الحق في طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.